اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها
مال ضائع فصار لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق
الارث بناءً على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا
انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال
ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي
الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام
ولا ميراث عندهم اصلا للموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه **فصل** الموانع من الارث اربعة
الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر
وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو
لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة
كالمملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن
ميراثه وعندهما هو حر مديون فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق
متجز عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص

فهو

فهو القتل عمداً وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص
ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به
غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي
يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين هو الدية على العاقلة
والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب
انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو
راكبها او سقط من سطح عليه او سقط من يده حجر فمات و
موجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وعندنا يحرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا
قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا
وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف لابي يوسف واذا
كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال
اذا كان القاتل صبيا او مجنونا ولا حرمان عندنا بالقتل في هذه
الصور ايضا فان قلت أليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت
القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه يحرم وفاقا قلت هذا موجب
في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده

Copyright © King Saud University